

## آلية تعيين المدير التنفيذي وتحديد التعويضات المالية وشؤونه الوظيفية

تعمل جمعية معرفة في تعيين المدير التنفيذي تحديد التعويضات المالية وفق الآليات التالية:

### أولاًً: الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.

٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

٣. ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.

٤. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري.

٥. ألا تقل شهادته عن بكالريوس .

### ثانياً: مهام المدير التنفيذي:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

١. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

٢. رسم أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تعارض مع أحکام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.

٣. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وعميمها.

٤. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأدوات تفعيلها.

٥. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتربوية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.

٦. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقسم العناية الالزمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.

٧. تزويذ الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير السنوية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.

٨. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية مجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.

٩. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

١٠. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.

١١. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.

١٢. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

### ثالثاً: تحديد التعويضات المالية للمدير:

#### أولاً/ الأجر:

١. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة تسعين من نظام العمل السعودي.
٢. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل فعلاً ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
٣. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تملكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي.
٤. لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.
٥. يراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء بالمواد ( ٩٤, ٩٥, ٩٦, ٩٧ ) من نظام العمل السعودي.

#### ثانياً/ الرواتب:

١. الراتب الأساسي لحامل مؤهل البكالوريوس ( ٧٥٠٠ ) ريال.
٢. في حالة تعيين مدير بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير في الفقرة (١) كطبيعة عمل حتى يتوفّر المؤهل المطلوب، وفي هذه الحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإدارة.
٣. في حالة حصول المدير المعين بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا تتغيّر مخصصات الوظيفة له ويتم تقييم سنين خدمته عن طريق مجلس الإدارة.

#### ثالثاً/ العلاوة:

يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة ( ٣٠٠ ) ريال ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

#### رابعاً/ البدلات:

يصرف للمدير بدل نقل شهري بمبلغ (٢٠٠) ريال.

يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبة (١٥%) للمتزوج ونسبة (١٠%) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب.

#### خامساً/ بدل الإنتداب:

١. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب ٢٠٠ ريال عن اليوم الواحد أو

٤% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.

٢. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب ٣٠٠ ريال عن اليوم الواحد أو ١٠% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.

٣. يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن ١٥٠ كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.

٤. يُمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.

#### سادساً/ ساعات العمل:

فيما لا يتعارض وأحكام المادة الثامنة والتسعون من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية وتكون ساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تُخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين.

مع عدم الإخلال بالمواد (١٠١, ١٠٢, ١٠٣) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .

أمين عام الجمعية

أ. عبد الله بن أحمد الخضيري

